

(22) التعليق على السلسيل في شرح الدليل | باب صلاة التطوع

(4) - صلاة الجماعة (1) | أ.د. سعد الخثلان

سعد الخثلان

وكنا قد وصلنا الى قول المصنف رحمة الله ويسن للامام التخفيف مع الاتمام لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا ام احدكم الناس فليخفف فان من ورائه الصغير والكبير - [00:00:07](#)

وذا الحاجة واللطف الآخر فان فيهم الصغيرة والكبيرة والضعف والمريض اذا صلى وحده فليصلِّي كيف شاء وقوله مع الاتمام اخذ من حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من اخف الناس صلاة في تمام - [00:00:28](#)

وايضا قوله ما صلَّيت وراء امام قط اخف صلاة ولا اتم من النبي صلى الله عليه وسلم وقسم العلماء التخفيف الى قسمين تخفيف عارض وتخفيف لازم التخفيف العارض ان يكون هناك سبب يقتضي التخفيف - [00:00:46](#)

اه كما قال عليه الصلاة والسلام اني لاقوم في الصلاة اريد ان اطول فيها فاسمعوا بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي او قال فاخفها كراهة ان اشق على امه. متفق عليه - [00:01:03](#)

وهذا يدل على انه اذا عرض عارض سواء للامام او لاحد المأمورين فينبعي للامام ان يخفف الصلاة عرض للامام عارض مثلا الامام آآ مثلا اتاه شرقة او بح صوته او نحو ذلك - [00:01:17](#)

فلا يأس ان يخفف بل الافضل ان يخفف اه الصلاة كما جاء في الصحيحين النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة المؤمنون فاخذته سعلة فركع وهكذا ايضا اذا عرض عارض لاحد المأمورين - [00:01:36](#)

فينبعي للامام ان يراعيه وان يخفف الصلاة كان يصاب احد المأمورين بكتلة متواصلة او بعطاس متواصل او بي اه اي شيء يستدعي التخفيف من الامام فينبعي ان يخفف الامام الصلاة مراعاة لحال هذا الذي عرض له هذا العارض - [00:01:53](#)

واذا كان النبي عليه الصلاة والسلام يخفف الصلاة من اجل سماع صوت بكاء صبي لاجل الا يشق على امه فكيف اذا كان آآ ذلك مراعاة لاحد المأمورين المصلين فهو اولى بالمراعاة - [00:02:19](#)

القسم الثاني التخفيف اللازم وهو الا يتتجاوز ما جاءت به السنة وحكمه آآ مستحب والمؤلف اطلق التخفيف وهو يشمل التخفيف العارض والتخفيف اللازم وذهب بعض العلماء الى ان التخفيف اللازم انه واجب - [00:02:38](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم آآ غضب غضبا شديدا لما قال له رجل والله اني لتأخر عن الصلاة من اجل فلان يطيل بنا فغضب النبي عليه الصلاة والسلام حتى قال ابو مسعود ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعدة اشد غضبا منه يومئذ. وقال ايها الناس ان منكم منفرين - [00:02:57](#)

ايكم اما الناس فليتزوج فان فيهم الضعيف والكبيرة وذى الحاجة وانكر عليه الصلاة والسلام على معاذ معاذ رضي الله عنه كان يصلِّي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء - [00:03:21](#)

ثم يرجع ويصلِّي بقومه وهي في حقه نافلة وفي حق فريضة وكان يطيل بهم ويقرأ سورة البقرة كاملة وصلِّي معه رجل من الانصار كان فلاحا في مزرعتي يعمل من الصباح في مزرعته - [00:03:36](#)

فلما اتى العشاء وكبر بها معاذ واذا معاذ يقرأ سورة البقرة فقام هذا الرجل واكمل نفسه وانصرف فلما سلم معاذ اخبر بان فلانا فعل اه يعني اكمل نفسه وانصرف فقال معاذ ذاك رجل منافق - [00:03:55](#)

فبلغ ذلك الرجل مقولة معاذ فذهب للنبي عليه الصلاة والسلام وخبره فدعا النبي صلى الله عليه وسلم معاذًا وقال افتان انت يا معاذ ان بكم منفرين ايكم اما الناس فليخفف فان من ورائه الكبير والظعيف وانى الحاجة - 00:04:12

هلا قرأت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى. فسمى له سورة من وسط مفصل فانكار النبي عليه الصلاة والسلام على معاذ وانكاره كما في حديث أبي مسعود وغضبه يدل على ان التخفيف انه واجب وليس مستحبًا. وهذا هو القول -

00:04:31

الراجح في المسألة ولكن لابد ان نفهم التخفيف الذي وردت به السنة فانه ليس التخفيف الذي كما قال ابن القيم يريده البطلون الذين يريدون من الامام ان يخفف تخفيفا شديدا - 00:04:51

حيث يقتصر على تسبيبة واحدة في الركوع والسجود ونحو ذلك. وانما المقصود بالتفخييف ان يقتصر على ادنى الكمال من التسبيب وسائل اجزاء الصلاة فالتفخييف هو موافقة السنة. التخفيف هو موافقة السنة. هذا هو قول الراجح الذي عليه محققون من اهل من اهل العلم - 00:05:06

فمثلا من صلی وصلاة وسبح عشر تسبيحات في الركوع والسجود فانه لا يعتبر مطولا لانه اتي بالسنة من قرأ سورة السجدة والانسان في صلاة الفجر يوم الجمعة لا يعتبر مطولا لانه اتي بالسنة. ولهذا قال ابن القيم التخفيف امر نسبي يرجع الى ما فعله النبي صلی الله - 00:05:28

عليه وسلم وواظب عليه لا الى شهوة المأمورين. فانه لم يكن يأمرهم بأمر ثم يخالفه وقد اه علم ان من ورائه الكبيرة والضعفه وهذا الحاجة الذي فعله هو التخريب الذي امر به. فانه كان يمكن ان تكون صلاته اطول من ذلك باضعاف مضاعفة - 00:05:53

فهي خفيفة بالنسبة لاطول منها. وهديه الذي واظب عليه والحاكم على كل ما تنازع فيه المتنازعون. ويidel عليه ما رواه النسائي وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يأمرنون بالتفخييف ويأمّننا بالصفات - 00:06:15

القراءة بالصفات من التخفيف الذي كان يأمر به فإذا المقصود بالتفخييف النسبي ونظير ذلك قوله عليه الصلاة والسلام ان قصر خطبة الرجل وطول صلاته مائة منفقه لو اخذنا بظاهر هذا الحديث طيب النبي عليه الصلاة والسلام كان يقرأ بسبح اسم ربك الاعلى هل اتاك حديث الغاشية؟ هل معنى ذلك انه يخطب خطبة اقصر من هاتين السورتين؟ الجواب لا - 00:06:31

وانما المقصود بذلك القصر النسبي فخطبة الجمعة السنة ان تكون بقدر قراءة سورة قاف مرتبة يعني بحدود من عشر دقائق الى ربع ساعة تقريبا في هذا القدر ليس وليس كما يفعله بعض الخطباء لانه يخطب اربع دقائق - 00:07:01

او او خمس دقائق ويقول اطبق السنة فلا بد ان يظل يحترم هؤلاء الذين اتوا للمسجد يريدون ان يستفيدوا وان ينتفعوا بهذا الدرس وموعدة الاسبوعية فينبغي ان يهتم بالخطبة وباعدادها وبالتحضير لها وبافتادة الحاضرين - 00:07:19

اما يختصرها اختصارا مخلا في في اربع دقائق فيعني هذا يعتبر اختصار مخل وقد فهم الحديث فيها من غير صحيح. المقصود خطبة الرجل التي هي منة من فقهه. المقصود بذلك القصر النسبي. واحسن ما يقال - 00:07:36

في الحد الذي تنص له الخطبة انه في حدود قراءة سورة قاف مرتبة لان النبي صلی الله عليه وسلم كان كثيرا ما اخطبوها بسورة قاف مرتبة حتى ان ام حارثة بنت هشام تقول ما حفظت سورة قاف والقرآن المجيد الا من على لسان رسول الله صلی الله عليه وسلم يقرأها كل - 00:07:55

على المنبر اه ينبغي ايضا مراعاة احوال الناس احوال الناس في الوقت الحاضر ليس ليسوا كاحوال الناس في زمن النبي عليه الصلاة والسلام ولذلك لو ان اماما ام الناس بالصفات في الوقت الحاضر - 00:08:15

لربما استثنوا ذلك ورأوه تطويلا فاذا كان آما ما يفعله الامام يسبب نفرة لجماعة المسجد او لاكثرهم فينبغي للامام الا يفعل وان يراعي احوال المأمورين لان حصول النفرة بين الامام والمأمورين يخالف مقصود الشارع من صلاة الجمعة - 00:08:30

فلا يطبق امرا مستحبا ويقع في امر آما ينافي المقصود من صلاة الجمعة ينبغي ان تشيع رح المحبة والمودة بين امام المسجد وجماعة المسجد وجماعة المسجد فيما بينهم. فاي شيء يؤدي الى التنفيذ ينبغي ان يبتعد عنه الامام - 00:08:55

فلابد ايضا من مراعاة احوال الناس الان ليس كاحوال الناس زمن الصحابة. فهذا ايضا لابد ان ان
الامام يراعي هي احوال الناس في الوقت الحاضر - 00:09:13

قال ما لم يؤثر المأمور التطويل اذا اثر المأمور التطويل بان كان عدد المأمورين محصورا وطلبوها من الامام ان يطول في القراءة وفي
الركوع والسجود لا بأس بذلك لا بأس بذلك - 00:09:31

فقد يكون مثلا اناس من اهل الخير والصلاح واراد اه ان يؤمهم احدهم فقالوا له نرغب منك ان تطيل في الصلاة لا بأس قال وانتظر
داخل ان لم يشق على المأمور اي يستحب للامام انتظار - 00:09:47

من سمعه يدخل في المسجد بشرط الا يشق ذلك على المأمورين واستدلوا بحديث عبد الله ابن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقوم في الركعة الاولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم - 00:10:05

اخوجه ابو داود واحمد لكن هذا الحديث ضعيف ويغنى عنهم الحديث السابق اني لاقوم في الصلاة اريد ان اطول فيها فيسمع بكاء
الصبي فاتجوز في صلاته كراهة ان اشق على امه - 00:10:19

غير النبي صلى الله عليه وسلم هيئه الصلاة من اجل مصلحة شخص واحد فكذلك هنا وايضا آ استدل العلماء بحديث ابي قتادة ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يطول في الاولى ويقصر الثانية لاجل ان يدرك الناس - 00:10:31

آ الركعة ولكن يشترط لذلك شرط وهو قال ان لم يشق على المأمور لان مراعاة المؤمنين الذين خلفه اولى من مراعاة المسبوق الذي
اتى متاخرًا فاذا كان هذا التطويل يشق على من خلفه فلا يطيل - 00:10:47

واضاف الموفق بن قدامة رحمة الله في المغني قيدا اخر وهو ان تكون الجماعة يسيرة. اما ان كانت كثيرة فانه يبعد الا يكون فيهم
من يشق عليه ولذلك فانه لا ينتظر الداخل - 00:11:08

هذا قيد جيد ولو كانت جماعة المسجد محصورين فدخل احد سمع الامام صوت داخل المسجد ينتظر حتى يدرك الركعة لكن اذا كان
من يصلي خلفه اه صفوفا وجماعة كثير لا ينتظر لانه يبعد الا يكون في هذه الجماعة من لا يشق عليه التطويل - 00:11:23

والانتظار قال ومن استاذنته او اماته الى المسجد كره منها لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله
والمؤلف نص على الكراهة وهو المذهب عند الحنابلة. وقال بعض اهل العلم ان النهي للتحرير - 00:11:46

وذلك لانه الاصل في النهي وايضا وجدت قرائين تدل على ان المراد به التحرير. ومن ذلك قوله لا تمنعوا اماء الله فيعني فيه اشاره الى
ان هذه ليست امة عندك بل هي امة لله عز وجل - 00:12:10

وقوله ايضا مساجد الله في اشاره الى ان هذا المسجد ليس هو بيتك الخاص الذي تتحكم فيه وانما هو بيت الله فهذا فيه اشاره لنوع
من التوبیخ ويستفاد من هذا ان المقصود بالنهي التحرير وليس مجرد الكراهة - 00:12:28

وقد ورد ان عمر رضي الله عنه كان له امرأة تصلي صلاة الفجر والعشاء في المسجد فقيل لها لما تخرجين وقد تعلمين ان ان عمر
رضي الله عنه يكره ذلك وانه يغار عليك - 00:12:49

قتل وما يمنعه ان ينهاني قالوا يمنعه قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله هذا يدل على ان هذا هو فهم
الصحابه رضي الله عنهم - 00:13:04

وجاء في صحيح مسلم ان ابن عمر لما حدث بهذا الحديث قال ابني بلال والله لا نمنعهن لا ندعهن يخرجن فيتخذنه دغلا فضرب ابن
عمر في صدره وقال اقول لك رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول والله لمنعهن - 00:13:19

فهجره عمر هجر ابنه بلالا لاجل ذلك من باب يعني التوبیخ والتادیب له لان يعني كان يقول عليك ان تعظم کلام النبي عليه
الصلاه والسلام ولا تعترض له عليه بمثل هذا الكلام - 00:13:37

وبيتها خير لها وهذا قد جاء منصوصا عليه في بعض الروايات كما في حديث ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا
نساءكم والمساجد وبيوتهن خير لهن وايضا حتى بالحديث الآخر لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن - 00:13:58

وهذا يدل على ان الافضل للمرأة ان تصلي في بيتها وان صلاتها في المسجد ويستثنى من ذلك صلاة العيد

فان اه صلاتها مع الناس في المصلى او في المسجد افضل - 00:14:16

لان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان تخرج العواتق آذنوات الخدور حتى الحيض امرهن بالخروج الى المصلى اظهاراً شعيرة آلاسلام آه هنا مسألة وهي ان بعض النساء يقلن نحن اذا صلينا - 00:14:31

اه في المسجد تكون صلاتنا في المسجد انشط واكثر خشوعاً من صلاتنا في بيونا فما الافضل في هذه الحال الجواب ان الافضل الصلاة في المسجد في هذه الحال وذلك لانه قد اقترب بالفضول ما جعله افضل - 00:14:53

فان كون المرأة تنشط في الصلاة وتصللي اكثر وتتشفع اكثراً افضل من ان تصلي في البيت صلاة اقل اقل عدداً واقل خشوعاً والمفضول قد يعتريه ما يجعله فاضلاً فالاصل ان صلاة المرأة في بيته افضل من صلاتها في المسجد. لكن اذا كان صلاته في المسجد افضل خشوعاً - 00:15:13

وايضاً اكثراً صلاة فصلاته في المسجد افضل في هذه الحالة اه طيب انتقل بعد ذلك الى باب الامامة قال فصل في الامامة قال الاولى بها يعني بالامامة الاجود قراءة الافقه - 00:15:36

وهذا هو المذهب عند الحنابلة قول النبي صلى الله عليه وسلم يوم القوم اقرأوهم من كتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فقدتهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فقدتهم سلماً ولا يؤمنن - 00:16:09

رجل الرجل في سلطانه ولا يقدر في بيته على تكررته الا باذنه قوله اعلم بالسنة يعني الافقه ولانه لما قدم المهاجرين الاولون كان يؤمه سالم مولى ابي حذيفة وكان اكثراً قرآناً - 00:16:23

وايضاً جاء في حديث ابي سعيد اذا كانوا ثلاثة بل يوم احدهم واحقهم بالامامة اقرأهم وهذا في صحيح مسلم القول الثاني ان الافقه يقدم على الاقرع. اذا القول الاول ان الاقرأ مقدم على الافقه - 00:16:39

والقول الثاني ان الافقه مقدم على الاقرأ اذا كان يكفي في صلاته وهذا هو قول الجمهور انا فيها والمالكيه والشافعية ورواية عند الحنابلة واستدلوا بان النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه - 00:16:56

امر ابا بكر ان يؤمن الناس مع وجود من هو اقرأ من ابي بكر كابي ابن كعب ولأن الفقيه اعلم فقه الصلاة يؤديها على الوجه المشروع وربما نابه شيء في صلاته - 00:17:12

فاما كان فقيها فانه يدرك ما السنة في ذلك والقول الراجح والله اعلم هو القول الثاني وهو ان الافقه يقدم على الاقرع اذا كان انسان عالم وفقيه وانسان مثلاً ليس عالم ولا فقيه لكنه فقط يحفظ القرآن - 00:17:31

وهذا لا يحفظ القرآن يحفظ معظم سور القرآن لكن لا يحفظ جميع القرآن هذا الفقيه العالم اولى بالامامة من هذا القاري القول الراجح واما قول النبي عليه الصلاة والسلام يوم القوم اقرأوا من كتاب الله محمول على ما كان عليه الامر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من ان الاقرأ هو الافقع - 00:17:52

فان الصحابة رضي الله عنهم كانوا لا يتتجاوزون عشر ايات حتى يتعلموها وما فيها من العلم والعمل فكان الافقه هو الاقرع ولذلك يعني القول بان ابي كان اقرأ اقرأ من ابي بكر غير صحيح لا يسلم بهذا - 00:18:16

وابو بكر كان يحفظ القرآن كان هو ايضاً الافقه والاقرب ايضاً في الوقت نفسه فلا يسلم يعني لا يسلم ما قيل من انه بين اقرأ من آباً بكر بل ابو بكر هو الاقرع والافقع - 00:18:34

وما حدث آقاً اقرأ ابى فحدث ضعيف اعلم امتى بالحلال والحرام معاذ واقرأ ابى فهذا ضعيف لا يثبت منه الا اخره وهو اه لكل امة امين وامين وهذه الامة ابو عبيدة - 00:18:50

هذا القدر هو الذي رواه البخاري ومسلم هو المحفوظ واما اوله اه اعلم امتى بالحلال والحرام معاذ واقرأ ابى وافرظهم زيد هذا ضعيف لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:06

قال ويقدم قارئ لا يعلم فقه صلاته على فقيه امي تقدم قارئ اه على الفقيه قال الذي لا يفقه احكام الصلاة يقدم على فقيه امي. واذا قال الفقهاء امي يقصدون انه لا يحسن قراءة الفاتحة - 00:19:24

قالوا لان الفاتحة ركن من اركان الصلاة بخلاف معرفة احكامها. لكن يعني قول المؤلف هنا غريب كيف يكون فقيه وامي في الوقت نفسه كيف تكون فقيها وفي الوقت نفسه لا يحسن - [00:19:43](#)

قراءة الفاتحة هذا من باب الافتراض والاصل ان الفقيه لا بد ان يحسن قراءة الفاتحة يحفظ القرآن او يحفظ آآكتيرا من سور القرآن ثم الاسن يعني الاكبر سنا لحديث ما لك بن حويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا اصحابي اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم ولامكم اكبركم - [00:19:55](#)

ولقوله في حديث ابي مسعود السابق فان كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم اكبرهم سنا ولان السن احق بالتوقير والاحترام ثم الاشرف نسبا فعلى هذا الفرضي مقدم على غيره واستدلوا بحديث قدموا قريشا ولا تقدموها - [00:20:18](#)

و الحديث ضعيف لا يصح ولو صح فالمراد به الامام العظمى للحديث الاخر الائمة من قريش وقول الراوح انه لا اعتبار لهذا الوصف وصف شرف النسب لا اعتبار له لقول الله عز وجل ان اكرمكم عند الله اتقاكم - [00:20:36](#)

سالم مولى ابي حذيفة كان يؤمن بالهاجرين الاولين قبل مجيء النبي عليه الصلاة والسلام لانه كان اكثراهم قرآنا مع انه كان مولى ثم الاتقى والاورع وهذه الصفة تراعى في جميع هؤلاء - [00:20:56](#)

ولهذا قال ابن تيمية رحمة الله اذا كان الرجل ان من اهل الديانة فايهمما كان اعلم بالكتاب والسنن وجب تقديميه على الاخر ان كان احدهما فاجرا مثل ان يكون معروفا بالكذب والخيانة ونحو ذلك من اسباب الفسق - [00:21:12](#)

والآخر مؤمنا من اهل التقوى فهذا الثاني اولى بالامامة اذا كان من اهلها وان كان الاول اقرأ واعلم فان الصلاة خلف الفاسق منهى عنها نهي تحريمها عند بعض العلماء ونهي تنزيه عند بعضهم - [00:21:25](#)

مثلا لو كان رجل يحفظ القرآن كاملا لكن عنده فجور من الكذب والخيانة وحلق اللحية واسباب الثوب ورجل كبير في السن تقي وصالح ويحفظ الفاتحة ويحفظ آآقصار السور ويحفظ بعض السور سور القرآن - [00:21:39](#)

فهذا التقي اولى بالامامة من الاول اه الاتقى هو اه الاولى بالامامة وانما الاوصاف السابقة فيما اذا استووا في التقوى والديانة قال ثم يقرع يعني عند التساوي والمشاحة يقرع بينهم - [00:22:02](#)

لان القرعة يصار اليها عند التساوي في الحقوق وعدم وجود المرجح فلو افترضنا مثلا ان مجموعة كلهم حفظة لكتاب الله عز وجل ومتقاربون في الفقه ومتقارب في السن فتشتت على الامامة - [00:22:22](#)

او على الاذان فيقرع بينهم القرعة طريق شرعي يشار اليه عند التساوي في الحقوق والمشاحة وعدم وجود المرجح وقد ورد ذكرها في القرآن في موضعين في قصة مريم اذ يلقون اقلامهم ايهم يقتل مريم وفي قصة يونس - [00:22:40](#)

وساهم فكان من المدحدين فالتفتحم الحوت وهو مليم قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا يقرع بين نسائه والقرعة طريق شرعي يشار اليه عند المشاحة وعند التساوي في الحقوق وعدم وجود المرجح - [00:23:02](#)

وصاحب البيت وامام المسجد ولو عبدا احق صاحب البيت وامام الراتب للمسجد احق بالامامة من غيره حتى وان كان غيره اقرأ وافقه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكريمه الا باذنه - [00:23:19](#)

وجاء في لفظ لا يؤم الرجل الرجل في بيته في حديث مالك بن حويرث من زار قوما فلا يؤمهم ولا يؤمهم رجال منهم فصاحب البيت اذا هو الاحق بالامامة فنفترض مثلا ان انسا ذهبوا وزاروا - [00:23:43](#)

رجالا ثم صلوا جماعة في البيت الاحق بالامامة هو صاحب البيت حتى وان كان هؤلاء الجماعة فيهم من هو حافظ للقرآن وفيهم من هو افقه فصاحب البيت هو الاحق بالامامة - [00:24:01](#)

من هؤلاء الا ان يأذن لاحدهم ان يتقدم فيؤم كذلك ايضا امام المسجد في معنى صاحب البيت لقوله عليه الصلاة والسلام ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه وامام المسجد في مسجده سلطان فيه - [00:24:17](#)

ولهذا لا تقام الصلاة الا بحضوره واذنه فلا يجوز لاحد ان يتقدم على امام الراتب حتى وان كان اقرأ منه وان كان افقه وان كان اعلم امام الراتب احق من هؤلاء كلهم - [00:24:32](#)

فالامام في مسجده كالسلطان في مملكته طيب هذه مسألة اذا اجتمع ما لك البيت والمستأجر للبيت فايهمما اولى بالامامة؟ الجواب
المستأجر اولى لأن المستأجر مالك لمنفعة البيت ومن توابع هذه المنفعة الامامة - [00:24:50](#)

فهو اولى بالامامة من المالك لهذا البيت واستثنى الفقهاء السلطان الاعظم فقالوا هو اولى بالامامة من جميع هؤلاء هو اولى بالامامة
من الاقرأ وابن الافقى وابن الامامة من امام مسجد وابن امام من صاحب البيت - [00:25:15](#)
فإذا اذا اتي السلطان الاعظم في مكان فهو الاحق وال الاولى بالامامة ونائب السلطان يقوم مقامه فمثلا لو ان امير منطقة زار بلدا من
البلدان فهو احق بالامامة الا ان يأذن لاحد من الحاضرين ان يؤم بدل عنده. لكن شرعا هو الاحق بامامة الناس - [00:25:39](#)
والحر اولى من العبد. قالوا لان الحر غالبا اعلم بالاحكام وذهب بعض اهل العلم الى ان الاحق هو الاولى في الصفات السابقة سواء
اكان حرا ام عبدا. وهذا هو القول الراجح - [00:26:02](#)

انه لا اعتبار للحرية والعبودية وان الاعتبار بما ذكر في الحديث فإذا كان العبد آآ اقرأ واعلم وافقه فهو اولى من الحر بالامامة ولذلك
كان سالم مولى ابي حذيفة يوم المهاجرين - [00:26:18](#)

وايضا جاء في آآ النافع بن عبد الحارث انه لما لقيه عمر قد استعمله على مكة قال من استعملت على اهل مكة قال استعملت عليهم
ابن ابى مولى من موالينا. قال استخلفت على اشراف مكة مولى - [00:26:36](#)
 قال انه قارى لكتاب الله وانه عالم بالفرائض قال عمر اما اني سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يرفع بهذا القرآن اقواما
ويضعوا به اخرين. رواه مسلم - [00:26:56](#)

فاقره عمر رضي الله عنه على هذا دل ذلك على ان الاعتبار بالاقرأ والافقه هو انه لا اعتبار بالحرية ولا بالعبودية والحاضر وال بصير
والمتوسط اولى من ظدهم. الحاضر ظده المسافر - [00:27:09](#)

اذا اجتمع مقيم ومسافر المقيم اولى بالامامة من المسافر. لان المسافر ربما قصر الصلاة ففات بعض المأمومين بعض الصلاة جماعة
وقال بعض اهل العلم ان الاولى هو الاولى ان الاولى بالامامة هو الاقرأ لكتاب الله - [00:27:27](#)
 وسواء اكان مقیما او مسافرا لعموم حديث ابی مسعود الساق والراجح هو القول الاول الذي قرره المؤلف من ان المقیم انه اولى
بالامامة من المسافر لان التعلیل الذي ذکروه وجیه. فان - [00:27:46](#)

آآ الامام اذا قصر الصلاة فسيفوتو بعضا المأمومين بعد صلاة الجمعة بدلا من ان يصلوا اربع ركعات يصلونها ركعتین فرادی في بعض
البلدان آآ يدعون بعض المشايخ وطلبة العلم للقاء محاضرة ونحو ذلك ثم يطلبون من - [00:28:04](#)
 اه هذا الشیخ ان يؤمهم ويقصر الصلاة باعتبارهم مسافرا ويقوم جميع من في المسجد يقضون ركعتین وهذا خلاف الاولى
فالاولى اما ان يقدموا احدهم فان المقیم اولى بالامامة من المسافر - [00:28:28](#)

واما لا بأس ان يجعلوا هذا الشیخ الذي هو مسافر اماما لهم لكن يتم ولا يقصر لانه اذا اذا قصر وصلاها ركعتین تسبب في تقویت بعض
الجماعۃ على آآ المأمومین - [00:28:47](#)

فالمأمومون كلهم سيصلون ركعتی فرادی فتسبب هذا الامام في ان يصلی جماعة المسجد بعد صلاتهم فرادی ولذلك نقول اما ان اه
يؤمهم احدهم من المقیمين واما ان هذا الشیخ الذي يرغبون في ان يؤمهم انه يتم ولا يقصر - [00:29:03](#)

قال وال بصیر يعني اولى من من الاعمى في الصلاة اه وهذا هو قيد قول جمهور الحنفیة والمالکیة وهو مذهب عند الحنابلة قالوا لان
ال بصیر يكون في الغالب اکثر معرفة بامور الصلاة وما يعرض في صلاته - [00:29:31](#)

من الاعمى ولكن هذا محل نظر والقول الراجح هو انه آآ لا اعتبار للبصر بذلك وان الاولى هو الاقرأ وان الاولى بالامامة هو الاقرأ كتاب
الله عز وجل. وهذا هو مذهب الشافعیة - [00:29:48](#)

ولهذا قال ابن منذر امامۃ الاعمى کامامة البصیر لا فرق بينهما ووهما داخلان في ظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم يوم القوم
اقرأهم لكتاب الله قال والمتوسط يعني ان المتوسط اولى بالامامة من المتيم - [00:30:04](#)

وهذا هو المذهب عند الحنابلة وهذا بناء على القول بان التیتم مبیح وليس رافعا للحدت سبق ان تكلمنا عن هذه المسألة بالتفصیل

في باب التيمم وقلنا ان القول الراجح ان التيمم رافع الحدث - 00:30:20
وليس مبيحا فقط وانما هو رافع للحدث وبهذا يتراجع ايضا في هذه المسألة ان المتوضأة ليس باولى بالامامة من المتيمم وان الاولى هو الاقرأ لكتاب الله عز وجل سواء اكان متوضنا او متيمما - 00:30:32

وتكره امامية غير الاولى بلا اذنه تكره امامية غير الاول. الاولى يعني اللي سبق الاقرأ لكتاب الله ثم الاعلام السنة الى اخره. يقول غير الاولى تكره امامته بلا اذن الاولى - 00:30:52

فلو ام رجل اناسا في بيت رجل ولم يستأذن من صاحب البيت فهذا مكره الا اذا اذن له صاحب البيت وذلك لأن آما امامية غير الاولى يعني مثلا لو كان في الحاضرين رجل حافظ للقرآن وطالب علم فاتى انسان يعني حليق حلق لحيته ومسبل يكره له ان ان يوم هؤلاء وانما يقال لهذا الذي حافظ القرآن انت الذي تقدم وام الناس - 00:31:25

ولا تصح امامية الفاسق الا في جمعة وعيد تعذرا خلف غيره الفقهاء يقسمون الفاسق الى قسمين فاسق من جهة الاعتقاد وفاسق من جهة الافعال اما الفاسق من جهة الاعتقاد ان كانت بدعته مكفرة فهذا لا تصح الصلاة خلفه بالجماع - 00:31:41

وما اذا كانت بدعته مفسقة وليس مكفرة فان كان يعلن بدعته ويتكلم بها وينظر عليها لم تصح امامته الا في الجمعة والعيددين ولهاذا قال الامام احمد لا يصلى خلف احد من اهل الاهواء اذا كان داعية الى هواه - 00:32:02

ولان المظهر بدعته لا عذر للمصلى خلفه لظهور حاله اما المخفي لها فمن يصلى خلفه معذور واستثنى الفقهاء من ذلك الجمعة والعيددين فتصلى خلف كل بر وفاجر قد كان الامام احمد يشهدها مع المعتزلة - 00:32:21

لذلك العلما في عصره اما اذا كان الفاسق لم يظهر بدعته ولم تكن الصلاة صلاة الجمعة او عيددين وهكذا ايضا الفاسق من جهة الافعال الذي يقع في الكبيرة هل تصح الصلاة خلفه - 00:32:40

قولان لاهل العلم القول الاول انها لا تصح وهذا هو المذهب عند الحنابلة يقول عنده المالكية والقول الثاني انها تصح مع الكراهة وهو قول جمهور الحنفية والشافعية والمالكية وهذا هو القول الراجح انها تصح - 00:32:59

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في ائمة الجور الذين يصلون الصلاة لغير وقتها قال صلى الصلاة لوقتها. فان ادركتها فصلي معهم تكن لك نافلة وقال يصلون بكم فان اصابوا فلكم ولهم وان اخطأوا فلكم وعليها - 00:33:15

فهذا الحديث يدل على انهم لو كانوا يصلون الصلاة في وقتها لكان مأموراً بان يصلي معه. كان الصحابة يصلون خلف اه يعني من من وصفه بالفسق كالحجاج بن يوسف وان الحجاج ابن يوسف قد ولغ في الدماء - 00:33:31

يقول الحافظ الذهبي يقول الحجاج بن يوسف نبغضه ولا نحبه ونرى ان بغضه من اوثق عرى الايمان لانه قد جهر بالفسق واراقة الدماء وقتل الابرياء فافتدى الى ربها وعليه من الله ما يستحق - 00:33:48

لكن كان الصحابة يصلون خلفهم كان الصحابة يصلون خلفه وهو يعني قد ولغ في الدماء ولما قتل سعيد بن جبير لما اراد ان يقتله قال سعيد هذا العالم العابد التقى - 00:34:08

قال اللهم لا تسلطه على احد بعدي فقتله ذلك كلما اراد ان ينام رأى جبير في المنام يأتيه فيقوم من نومه فزعا وبقي على ذلك شهرا وقيل شهرين - 00:34:22

لم يذق النوم قط الى ان هلك واراح الله المسلمين من شره كان السلف الصالح يصلون خلفه وكانوا ايضا يصلون خلفها الوليد بن عقبة كان يشرب الخمر - 00:34:40

جاء في صحيح مسلم انه ذات مرة اتى بالناس وكان فيهم ابن مسعود صلى بهم صلاة الفجر ركعتين ثم التفت عليهم وقال هل ازيدكم وقالوا ما تزيد الا زادك الله حصبه الناس - 00:34:57

وقال ابن مسعود انت منذ وليتنا ونحن في زيادة فاشتكوه الى عثمان رضي الله عنه فدعاه عثمان وشهد عليه احد الشهود ثم شهد الآخر بانه رآه يتقياً وقال انه لم يتقياً الا لانه شرب الخمر - 00:35:11

فامر عليا ان يجلده فامر علي الحسن ان يجلده وقال الحسن يا ابتي واللي حارها من تولى قارها يعني ولبني امية الذين اخذوا الاموال والقصور هم الذين يتولون اه جلد الوليد - 00:35:30

فاما نحن فلا نتولى ذلك فاعرظ عنه علي وامر عبد الله بن جعفر بان يجلده. الشاهد ان الصحابة كانوا يصلون خلفه كان يشرب الخمر يعني ما يشرب الخمر فهو فاسق - 00:35:48

فكأن السلف الصالح يصلون خلف الفساق وهذا يدل على صحة الصلاة خلف الامام اذا كان فاسقا لكن ينبغي الا يولي الامامة لكن لو قدر انه اصبح هو آآ امام المسجد - 00:36:03

فالصلاحة خلفه صحيحة ما لم تكن يعني ما لم يكن اه مبتدا بدعوة مكفرة او داعية الى بدعته طيب امامه المستور الحال الذي لا تعلم حاله تصح وقد نقل اجماع العلماء على ذلك - 00:36:16

قال الامام ابن تيمية رحمه الله تجوز الصلاة خلف كل مستور باتفاق الائمه باتفاق الائمه الاربعة وسائر ائمه المسلمين ومن قال لا اصلي جمعة ولا جماعة الا خلف من اعرف عقيدته من الباطل فهذا مبتدع مخالف للصحابه - 00:36:39

وائمه المسلمين فمستور الحال اذا يصلى خلفه ولا يفتح الناسن ولا يدقق ولا يقول لا اصلي حتى اعرف عقيدته من الباطل وانما يكفي الظاهر وتصح امامه الاعجمي الاصم والاقل وكتير لحن لم يحل المعنى - 00:37:02

سبق القول بان الراجح هو صحة امامه الاعجمي من غير كراهة واياضا تصح امامه الاصم كذلك من غير كراهة واما الاقل الذي ترك الختان بغير عذر فانه من ترك الختان بغير عذر حتى بلغ لا تصح طهارته - 00:37:23

لانه سبق في هذه الكلفة سبقني نجاسة البول واذا تصح طهارة لم تصح صلاته اذا اذا ترك ذلك من غير عذر فلا تصح الصلاة خلفه اما اذا تركه العذر من الاعذار فتصح الصلاة خلفه لانه كصاحب السلس - 00:37:44

وصاحب السلس الصحيح انه تصح امامته وتصح الصلاة خلفه من غير كراهة وقوله كثير لحن لم يحل المعنى افاد المؤلف بان اللحن ينقسم الى قسمين لحن يحيط المعنى ولحمن لا يحيط المعنى - 00:38:06

اللحوظ الذي يحيط المعنى ان كان في الفاتحة فان الصلاة لا تصح خلفه مثل ذلك ان يقرأ اهدنا الصراط المستقيم يقول اهدنا هنا انقلب المعناه من الهداية او صراط الذين انعمت عليهم. يقول صراط الذين انعمت - 00:38:20

هنا حل المعنى فلا تصح الصلاة خلف من يلحن في الفاتحة لحنا يحيط المعنى اما اذا كان النحل لا يحيط المعنى فتكره الصلاة خلفه لكنها تصح مثل مثلا يقرأ الحمد لله رب العالمين يقرأ الحمد لله رب العالمين. هذا لحن لكنه لا يحيط المعنى فالصلاحة خلفه صحيحة مع الكراهة - 00:38:40

قال والتمتمان الذي يكرر التاء مع الكراهة اي تكره امامه التتمتم وتصح امامته ولكنها تكره والتمتم هو الذي يزيد حروفها وتمتم يزيد حروفها وقراءة فتكره امامته لكنه لو ام الناس فامامته صحيحة - 00:39:04

آآ قال المصنف رحمه الله ولا تصح امامه العاجز عن شرط او ركن الا بمثله الا الامام الراتب بمسجد بمسجد المرجو عليه فيصلي جالسا يصلون خلفه وتصح قياما لا تصح امامه العاجز عن شرط او ركن - 00:39:30

الا بمثله وذلك لاخالله بفرض في الصلاة لانه اما يخل او بشرط واستثنوا من ذلك الامام الراتب في مسجده المرجو زوال علته فانه يصلى جالسا يصلون خلفه جلوسا - 00:39:48

وذهب كثير من اهل العلم الى صحة امامه من كان عاجزا عن شيء من اركان الصلاة او شروطها مطلقا لعموم الادلة الواردة في الامامة والتي لم تفرق بين العاجز وغيره - 00:40:07

ولان القاعدة ان من صحت صلاته صحت امامته الا بدليل فامامه المرأة فالمرأة تصح الصلاة ولكن لا تصح امامتها للدليل الوارد لذلك والمؤلف اشار الى ان الامام اذا كان عاجزا عن القيام وصلى جالسا فان المؤمنين يصلون خلفه جلوسا - 00:40:18

وهذه هي السنة في ذلك فالنبي صلى الله عليه وسلم لما صلى جالسا اما الصحابة جالسا وصلوا خلفه قياما و Ashton اليهم ان يجلسوا و قال لهم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلی قائمًا صلوا قياما فاذا رکع فرکعوا الى ان قال صلی جالسا فصلوا جلوسا

وذهب بعض العلماء الى ان الامام اذا صلى قاعدا فانه يجب على من خلفه ان يصلوا قعودا. المؤلف يقول يستحب لكن القول الثاني انه يجب يجب على من صلى خلف آآ الامام الذي يصلى قاعدا ان يصلون ان يصلوا قعودا - 00:41:07

اه اذا القول الثاني انه يجب على من صلى قاعدا يجب على من خلفه ان يصلوا قعودا لقوله عليه الصلاة والسلام اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعوا قالوا وهذا امر والاصل في الامر انه يقتضي الوجوب - 00:41:28

ويidel لذلك انه قرنه بالقيام وبالركوع وبالرفع منه وهي واجبة عند الجميع ثم انه علل الحديث بقوله انما جعل الامام يؤتمن به ولانه عليه الصلاة والسلام لما صلى الصحابة خلفه قياما وهو قاعد اشار اليهم ان اجلسوا - 00:41:47

وهذا هو القول الراجح اما اذا ابتدأ الامام الصلاة بهم قائما ثم اعتذر عرض له عارض فجلس فيصلي خلفه المأمومون قياما كما حصل في قصة ابي بكر كان يصلى بالناس في مرض النبي عليه الصلاة والسلام ثم آآ ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد في نفسه خفة - 00:42:03

فخرج فتأخر ابو بكر وكان عليه الصلاة والسلام يوم الناس اه ابو بكر يصلى بصلاته والناس يصلون بصلاته ابي بكر فابتدأ ابو بكر الصلاة بهم قائما اه ثم جاء النبي عليه الصلاة والسلام واتم بهم الصلاة جالسا واتموا الصلاة خلفه - 00:42:25

قياما اذا نقول اه اذا كان الامام يصلى قاعدا فان كان ذلك من اول الصلاة فيجب على المأمومين خلفه ان يصلوا قعودا وهذا على سبيل الوجوب على القول الراجح اما اذا كان الامام يصلى قائما ثم عرض له عارض - 00:42:45

فصلى جالسا فمن خلفه يصلون قياما على انه ينبغي للامام اذا كان لا يستطيع القيام الا يخرج نفسه ويخرج الناس خلفه لا يوم الناس. اطلب من غيره ان يوم بعض الناس يعجز عن الصلاة قائما ومع ذلك تجد انه يصلى بالناس وهو جالس - 00:43:06

ويخرج من خلفه من الناس لان من خلفه يقال لهم صلوا جلوسا وكثير من العامة لا يتقبل هذا ان كل المسجد يصلون كلهم جلوسا في سبب ارباكا وببللة فلذلك اذا كان عاجزا عن القيام - 00:43:30

وسيصلى جالسا ينبغي الا يوم الناس الحمد لله وفي السعة يطلب من غيره ان يوم لكن اذا امن اذا ام الناس فمن خلفه لا بد ان يصلوا جلوسا وليس لهم ان يصلوا قياما على القول الراجح - 00:43:47

هذا اذا كان عاجزا عن القيام وصلى جالسا اما العاجز عن الركوع والسجود مع قدرته على القيام يعني هذا رجل يصلى قائما بالناس ويرکع لكنه يعجز عن السجود اذا اتى السجود - 00:44:05

جلس على كرسي ويومي بالسجود فهل تصح الصلاة خلفه المذهب عند الحنابلة انه لا تصح الصلاة الا بمثله وذهب بعض اهل العلم الى ان الصلاة خلفه صحيحة لان الاصل ان من صحت صلاته وصحت امامته الا بدليل - 00:44:21

وعلى هذا فاذا رکع بالایماء فالمأموم يركع رکوعا تاما وادا سجد بالامام فالمأموم يسجد سجودا تاما وهذا هو القول الراجح انه لا بأس بالصلاحة خلفه لان اماء العاجز بالركوع او بالسجود لا يغير من هيئة الصلاة - 00:44:40

الا بالانحناء فقط بخلاف القيام مع القعود ثم ان القيام مع القعود اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى علة اخرى فيه وهي التشبه بالاعاجم مع ملوكهم اما مع الركوع والسجود فليس في هذا تشبه - 00:45:03

وهذا هو القول الراجح وقد اختاره الامام ابن تيمية وايضا الشيخ ابن عثيمين رحمة الله تعالى على الجميع فاذا اذا كان الامام قادر على القيام وعلى الركوع والرفع منه لكنه عاجز عن السجود اذا اتى السجود جلس على كرسي - 00:45:21

واواما بالسجود فلا بأس بالصلاحة خلفه ومن خلفه يصلون قياما ويأتون بالركوع والسجود على التمام لا بأس بذلك على القول الراجح وانما اه اذا كان الامام عاجزا عن القيام وصلى قاعدا فمن خلفه يصلون قعودا - 00:45:41

فرق بين المسؤولين. انتبه يعني بعظ طلبة علم ربما تشبه عليه المسؤولان الفرق بين مسؤولتين. مسألة العاجز عن القيام والعاجز عن السجود او الركوع فالعاجز عن القيام اه اذا صلى قاعدا من خلفه يصلون قعودا - 00:46:05

وقلنا على سبيل الوجوب على القول الراجح اه العاجز عن الركوع والسجود لكنه قادر على القيام هنا لا بأس ان يؤمهم يصلون خلف

قياماً ويتأنون بالركوع تماماً وبالسجود تماماً فإذا النهي إنما ورد فقط في أن يصل إلى المأمورين قياماً واللهم قاعداً. ولهذا قال -

00:46:25

فإذا صل إلى قاعداً فصلوا قعوداً اجمعوا يعني هذى مسألة يعني مضافة على السبيل العجز عن الركوع والسجود ليس في سبيل
فيعني بعض المسائل تضاف لا يمكن لمن يتبعنا أن يضيف هذه المسائل - 00:46:47

وهي مسألة يكثر السؤال عنها طيب قال وإن ترك الإمام ركناً أو شرطاً مختلفاً فيه مقلداً صحت إذا ترك الإمام ركناً أو شرطاً مختلفاً
فيه مقلداً عالم من العلماء فإن صلاته تصح كان يكون مثلاً حنفياً وترك الطمأنينة مقلداً للإمام أبي حنيفة - 00:47:09
فتتصح صلاته ومن صلى خلفه معتقداً بطلان صلاته أعاد إذا صلى خلف هذا الإمام الذي ترك ركناً أو شرطاً معتقداً بطلان صلاته فإنه
يعيد كان يكون حنبلياً مثلاً أو شافعياً أو مالكيها - 00:47:32

إه يرى أن الطمأنينة ركن من أركان الصلاة والإمام حنفي ترك الطمأنينة فالصلاة لا تصح لأنها يعتقد بطلان صلاته فعليه الاعادة إما لو
كان يعتقد صحة صلاته أن يكون حنفياً خلف حنفي فصلاته صحيحة - 00:47:47
ولا انكار في مسائل الاجتهاد. هذه قاعدة عند العلماء لكن هذا إنما هو في المسائل التي هي محل اجتهاد كالتي لم يرد فيها نص أو
نصوص فيها متعارضة أو نحو ذلك - 00:48:05

اما المسائل التي نصوص فيها واضحة او فيها اجماعات فينكر على المخالف ويعني هذه المقوله يعني هي كلمة حق قد يريدها بعض
الناس باطلة تجد ان بعض الناس يقول لا انكار في مسائل الاجتهاد ويريدون بذلك تمييع كثير من امور الدين - 00:48:17
فيقول لا تنكر على من ترك الجماعة لأنها فيها خلاف ولا انكار في مسائل الاجتهاد. لا تنكر على آآآآ من صلى وهو يعني ارتكب امراً
مختلف في تحريمها. هذا يقول حلال وهذا يقول حرام. لانه لا انكار في مسائل الاجتهاد - 00:48:36

إه نقول هذه ليست ليست على اطلاقها لا انكار في مسائل الاجتهاد في المسائل التي هي محل اجتهاد بان تكون الدلة فيها غير
واضحة غير ظاهرة والعلماء مختلفون اختلافاً شديداً ونصوص آآآ تكون آآآ او فيها نصوص لكنها متعارضة ونحو ذلك - 00:48:54
اما الوسائل التي النصوص فيها واضحة والحكم فيها ظاهر وينكر على المخالف ثم ايضاً لا انكار في مسائل الاجتهاد إنما هو بالنسبة
للعلماء. قادرين على الاجتهاد إما بالنسبة للعوام ففرضهم التقليد - 00:49:14

وملزمون بتقليد علماء بلدتهم ويختلف علماء البلد فيقدم آآآ من هو الواثق في علمه ودينه وامانته قال ولا تصح امامنة المرأة بالرجال
وقد حكى اجماع العلماء على ذلك فالمرأة ليست من اهل الجمعة ولا الجمعة ولا يصح ان تؤم الرجال - 00:49:32
إذا كانت الشريعة الإسلامية اسقطت عنها الجمعة والجماعة فكيف تؤم الرجال ولا امامنة المميز بالبالغ في الفرض وهذا هو المذهب عند
الحنابلة وقالوا لأن صلاة المميز غير البالغ نافلة وصلاوة البالغ فرض والفرض أعلى من النفل - 00:50:00

فلا يصح ان يؤم الصبي البالغين في صلاة الفريضة وذهب اكثراً العلماء الى صحة امامنة الصبي المميز في الفرض وفي النفل وهذا هو
القول الراجح وسبق ان تكلمنا عن هذه المسألة بالتفصيل في درس سابق - 00:50:24
وذكرنا ان القول الراجح صحة امامنة الصبي المميز وان عمرو بن سلمة كان يؤم قومه وعمره سبع سنوات واقره النبي صلى الله عليه
 وسلم على ذلك فإذا كان الصبي اه مميز - 00:50:41

واما بالغين القول الراجح ان امامته صحيحة قال وتصح امامته في النفل وهو فرض بمثله. يعني الصبي مميز تصح امامته في النفل
مثل مثل صلاة التراويح. لكن عندهم لا تصح الفريضة - 00:50:59

قلنا الراجح أنها تصح في الفرض وفي النفل ايضاً عندهم اه صبي اما صبيان مثله فتصح امامته الفرض والنفل واقول ان القول
الراجح ان امامنة الصبي المميز تصح مطلقاً ولا تصح امامنة محدث ولا نجس يعلم ذلك - 00:51:16

لا تصح امامنة المحدث حدثاً اصغر واكبر ولا امامك من بدنك او ثوبه نجاسة وهو يعلم بحدثه او نجاسته لانه اخل بشرط من شروط
لأنه اخل بشرط من شروط صحة الصلاة وهو الطهارة - 00:51:34
فإن جهل هو والمأمور حتى انقضت صحت صلاة المأمور وحده جهل الإمام والمأمور إن الإمام محدث او إن عليه نجاسة فصلاة

المأمور صحيحة. اما صلاة الامام غير صحيحة مثال ذلك هذا امام - 00:51:51

اتى وصلى بالناس وعليه جنابة ثم بعد الصلاة تذكر ان عليه جنابة فصلاة من خلفه صحيحة واما صلاته هو غير صحيحة. فيجب عليه ان يغتسل وان يعيد تلك الصلاة لكن - 00:52:09

لو كبر بالناس ليصلى بهم ثم في اثناء الصلاة ثم في اثناء الصلاة تذكر ان عليه جنابة او تذكر انه لم يتتوظأ فصلاة الامام تبطل في هذه الحال لكن صلاة المأمور - 00:52:35

هل تبطل هذا محل خلاف بين العلماء القول الاول ان صلاة المأمور تبطل كذلك وهذا هو المذهب عند الحنابلة لانه تبين لهم انهم قد اقتدوا بمن لا تصح صلاتهم والقول الثاني ان صلاتهم لا تبطل وان ما مضى من صلاتهم صحيح فيبئون عليه ويكملون صلاتهم - 00:52:51

ويستخلف الامام من يكمل بهم الصلاة وهذا هو القول الراجح ولان المؤمنين معذورون في هذه الحال جهلهم بحدث امامهم ولان الصحابة فعلوا ذلك لما طعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قدم الصحابة عبد الرحمن بن عوف فاتم بهم الصلاة - 00:53:09
وهكذا ايضا بالنسبة للنجاسة اذا لم يعلم الامام والمأمور بها الا بعد الصلاة فصلاتهم صحيحة لكن اذا علم الامام بها في اثناء الصلاة من استطاع ان يزيلها ويكمل صلاته وفعله وان لم يستطع قطع صلاته واستخلف من يصلي بهم - 00:53:28

لكن هنا منبه الى اننا قلنا اذا كان الامام عليه حدث اصغر واكبر ولم يعلم بهذا الحدث الا بعد الفراغ من الصلاة فصلاة المؤمنين الصحيحة وصلاة الامام لا تصح بينما لو كان على الامام نجاسة في ملابسه او في بدنها ولم يعلم بها الا بعد الصلاة فصلاتهم جميعا صحيحة. الامام والمأمورون - 00:53:45

لماذا فرقنا بين مسألتين؟ نقول لأن آآ صلاة من صلی وعليه حدث اه هنا قد ترك مأمورا وهو الطهارة. وترك المأمور لا يعذر فيه بالجهل ولا بالنسيان اما صلاة من صلی وعليه نجاسة قد نسيها او جهلها - 00:54:09

فهذا من باب ارتكاب المحظور وارتكاب المحظور يعذر فيه بالجهل والنسيان لو انك مثلا صليت صلاة الظهر او العصر بدون وضوء ناسيا لا تعذر لابد ان تتوضأ وان تعيد الصلاة لكن لو صليت صلاة الظهر او العصر - 00:54:31

على ملابسك نجاسة ولم تعلم بها الا بعد الصلاة فصلاتك صحيحة ولا يلزمك ان تعيد الصلاة ولا تصح امامۃ الامی وهو من لا يحسن الفاتحة الا بمثله قلنا فيما سبق ان الفقهاء يريدون بالام من لا يحسن الفاتحة وهنا صرح المصنف بذلك - 00:54:47
قال لا تصح امامۃ الامی وهو من لا يحسن الفاتحة الا بمثله اذا كان الامام لا يحسن الفاتحة فانه لا يصلی الا بن من كان مثله. لا يحسن الفاتحة كذلك وهذا هو المذهب عند الحنابلة والحنفية والمالكية والشافعية - 00:55:12

لان القراءة شرط مقصود في الصلاة فلم يصح اقتداء القادر آآ على هذا الركن بالعجز عنه كما لا تصح الصلاة خلف المحدث والامام يتحمل الفاتحة عن المأمور والام ليس من اهل التحمل - 00:55:27

والقول الراجح انه تصح تصح امامۃ الام بمثله وبغيره وان كان الاولى الا يوم غيره لان ما صحت صلاته صحت امامته الا بدليل ويصح النفل خلف الفرض يعني يصح ان يأتمن المتنفل بالمفترض مع اختلاف النية وقد نقل الاجماع على ذلك - 00:55:46

ويدل لهذا قصة الرجلين الجلدين نعم قصة الرجلين الذي صليا في رحالهما فقال النبي عليه الصلاة والسلام اذا صلیتم في رحالكم في رحالكمما ثم اتيتم مسجد جماعة فصلي معهم تكون لك نافلة - 00:56:08

ول الحديث من يتصدق على هذا فيصلي معه ولا عكس يعني لا يصح ان يأتمن المفترض بالمتنفل. ولا يكون الامام متنفلا والمفترض اه والمأمور مفترضا وهذا قول جمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة - 00:56:22

لقول النبي صلی الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتمن به فلا تختلفوا عليه. وان هناك اختلاف بين الامام والمأمور فالامام متنفل والمأمور مفترض والقول الثاني انه يصح ائتمام المفترض بالمتنفل وهو مذهب الشافعية وهو القول الراجح - 00:56:39
لان معاذ رضي الله عنه كان يصلى مع النبي صلی الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيصلي بهم وهي في حقه نافلة وفي حقهم فريضة وقره النبي صلی الله عليه وسلم على ذلك - 00:56:58

واما حديث انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلف عليه المرادات لا تختلف اما الاختلاف في الافعال اما الاختلاف في النية فلا ينظر لانه عليه الصلاة والسلام فسر مراده بالاختلاف. قال فإذا ركع فاركعوا - 00:57:12

واذا سجد فاسجدوا فذكر افعالا ولم يذكر غير ذلك بناء على ذلك من اتي والناس يصلون صلاة التراويح وهو لم يصل صلاة العشاء فله ان يدخل معهم ويصل صلبي معهم وهو بنية الفريضة - 00:57:25

فاذما سلم الامام من ركعتي التراويح يقوم ويقضى ركعتين فيكون هذا من باب ائتمام المفترض بالمتخلف وهو جائز ولا بأس به على القول الراجح وتصح المقضية خلف الحاضرة وعكسه حيث تساوت في الاسم - 00:57:44

اي تصح الصلاة المقضية خلف الصلاة الحاضرة كان سنة فاتته مثلا صلاة العصر ثم اتي اليوم الثاني وهم آآ للناس وهم يصلون صلاة العصر فصلى معهم صلاة العصر المقضية من اليوم السابق فتصح - 00:58:07

وهكذا اذا تصح الحاضرة خلف المقضية وهنا المؤلف قال حيث تساوت في الاسم يعني صلاة العصر خلف من يصل صلاة العصر لكن هل له ان يصل إليها خلف من يصل صلاة الظهر - 00:58:21

المذهب عند الحنابلة ومذهب المالكية انه لا يصح والقول الثاني انه يصح وهذا هو القول الراجح لأن المنهي عنه انما هو اختلاف الاختلاف بين الامام والمأموم في الافعال. اما الاختلاف في النية فلا ينظر - 00:58:33

طيب قبل نهاية هذا الفصل يعني اضيفت مسألة في سبيل وهي حكم من ام قوما وهم له كارهون حكم من ام قوما وهم له كارهون. جاء في حديث ابي امامۃ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم - 00:58:53

العبد الباقي حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون وجاء في حديث ابن عباس ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا وذكر منهم رجلا اما قوم وهم له كارهون. والحديث يعني حديث صحيح - 00:59:15

اه ما المقصود بكونه يوم قوم وهم له كارهون قال الامام احمد اذا كره واحد او اثنان او ثلاثة فلا بأس حتى يكرهه اكثر القوم يعني حتى يكرهه اه اكثر جماعة المسجد - 00:59:35

وان كانت كراهتهم لانه ذا دين وسنة لم تكره امامته وعلى هذا اذا كان ذا دينا فكره القوم لدینه لم تكره امامته لان كراهتهم له بغير حق اما اذا كرهوه لخلل في دینه فيكره له ان يؤمهم لان كراهتهم له بحق - 00:59:51

اي انه اذا كان كراهة المأمومون او اكثرهم لامامهم بحق فيكره له ان يؤمهم اما اذا كانت كراهتهم له بغير حق فلا يكره له ان يؤمهم وقال بعض العلماء انه اذا كره هو اهتر المأمومين - 01:00:11

فيكره ان يؤمهم مطلقا حتى وان كانت كراهتهم له بغير حق او كانت كراهتهم الشحنة او لامر دنيوي لان الغرض من صلاة الجماعة والاجتماع والتكافل الاجتماعي وشيوخ المحبة والمودة بين مسلمين - 01:00:29

وهذا الغرض لا يتحقق اذا كان اهتر المأمومين يكرهون امامۃ هذا الشخص ولهذا قال الامام ابن تيمیة رحمه الله لو كان بين الامام والمأمومين معاداة من جنس معاداة اهل الاحوال والمذاهب لم يسع له ان يؤمهم لان في - 01:00:49

ذلك منافاة لمقصود الصلاة جماعة وعلى هذا نقول لامام المسجد الذي يكرهه معظم جماعة المسجد نقول يكره في حقك ان تستمر في امامۃ المسجد ينبغي لك ان تترك الامامة ما دام ان اهتر الجماعة يكرهون امامتك فلا تؤمهم - 01:01:06

سواء كانت تراه بحق او بغير حق لان كونك تصلي بقوم يكرهونك او يكرهوك اهترهم هذا لا يتحقق مقصود الشارع من صلاة الجماعة لان مقصود الشارع من صلاة الجماعة هو ان تشيع المحبة والمودة بين مسلمين - 01:01:25

وتتحقق معاني التكافل الاجتماعي اذا كان بين الامام والمأمومين شحنة وجماعة المسجد او اهترهم يكرهون امامته فينبغي له الا يؤمهم وان ينسحب من امامۃ المسجد وينبغي عند تنصيب الامام ان يختار من يرضاه اهتر جماعة المسجد - 01:01:40

لان ذلك ادعى للائتلاف والمحبة والمودة وقلة الخلاف والتنافر بين الامام والمأمومين ولان هذا هو الذي يحقق مقصود الشارع من صلاة الجماعة ولهذا فما تقوم به وزارة الشؤون الاسلامية عند تعيين ائمة المساجد من طلب موافقة جماعة المسجد او اهترهم هذا امر حسن - 01:02:01

ويتحقق هذا المعنى معنا وقت يا شيخ نعم لا ما يمديه يعني بقي عندنا موقف الامام والمأمور يعني وهذا الدرس هو يعني الدرس الاخير في هذا الفصل لابد ان نضبط الموقف - 01:02:23

نعم اه يعني كم الفصل الاول؟ كم كم صفحة اربع منة وثلاثة وثمانية واربعين نعم خمسطعش ما رأيكم ناخذه ولا نتوقف والله هذا يعني مسائل مهمة - 01:03:00

موقف المأمور والامام مسائل مهمة يكثر السؤال عنها ولذلك لعلنا نرجعها للدرس القادم افتتحوا به الدرس القادم ان شاء الله تعالى فنتوقف عند موقف فصله في موقف الامام والمأمور اه نتوقف عند هذا القدر وكما ذكرنا باان الدرس يتوقف ان شاء الله - 01:03:22
الاسبوع القادم اه الى بداية اه الدراسة في الفصل الدراسي الثاني ان شاء الله تعالى نعم في خمسة جماد الآخرة سيستألف الدرس باذن الله تعالى طيب الان نجح عما تيسر من الاسئلة - 01:03:52

ما السبيل للمحافظة على الصلوات الخمس السبيل هو ان ترفع مستوى الاهتمام بالصلاوة اذا كان عندك اهتمام بالصلاوة فانك ستحافظ عليها والله تعالى يقول وانها لكبيرة الا على الخاشعين كل من اهتم بشيء سيحافظ عليه - 01:04:18
المسألة هي مسألة اهتمام لماذا نرى الطلاب عند الاختبار؟ يأتون في الوقت المحدد لا يتأخرون الا لعذر ان يندر ان نجد طالبا يتأخر عن وقت الاختبار من غير عذر - 01:04:38

لماذا؟ لأن مستوى الاهتمام كبير لماذا عندما يكون اه عند الانسان موعد رحلة في المطار يأتي في الوقت المحدد بل يأتي قبل الوقت المحدد يحتاط ويبيكر لماذا؟ لأن مستوى الاهتمام لديه كبير - 01:04:53

لانه لو تأخر لا اقلعت الرحلة ولما سافر فالمسألة هي مسألة اهتمام كان الانسان عنده اهتمام كبير بالصلاوة فانه سيحافظ على الصلاة مع الجماعة في المسجد لهذا نجد بعض الناس من وفهم الله عز وجل لا تكاد تفوتهم الصلاة مع الجماعة في المسجد - 01:05:12
خاصة صلاة الفجر صلاة الفجر الناس في بيوتهم ولا عذر لاحد وبعض اهل الخير والصلاح اذا لم يصل صلاة الفجر مع الجماعة في المسجد علم جيرانه بأنه اما مسافر او مريض - 01:05:34

لا تكاد تفوتها صلاة الفجر ابدا فهذا من الخير والتوفيق الذي يوفق الله له بعض الناس اما اعتذار بعض الناس باان نومه ثقيل او نحو ذلك فهذا اعتذار غير مقبول بدليل انه في الامور المهمة لا يعتذر بهذه الاعذار - 01:05:48

لا يعتذر المسألة هي مسألة اهتمام اذا اردت المحافظة على الصلاة فارفع مستوى الاهتمام بها فتجد انك ستحافظ عليها هل تجوز صلاة الجماعة على الراحلة في السفر؟ فيكون الامام في مقدمة السيارة والمأمون خلفه - 01:06:05

نعم لا بأس بذلك لكن آآ قائد السيارة الذي يقود السيارة هذا آآ لا يصل معهم لانه مطلوب منه التفرغ لقيادة السيارة والتركيز كونه يصل الي هذا قد يسبب ضعف في التركيز وقد يؤدي الى وقوع الحوادث - 01:06:28

اما الراكبون معه فلا بأس ان يصلوا في السيارة صلاة نافلة سواء صلوها جماعة او فرادى ولو الى غير القبلة يعني لا يلزم استقبال القبلة في هذه الحال ويؤمنون بالركوع والسجود - 01:06:49

وهذه من المسائل التي يغفل عنها كثير من الناس تجد انهم مسافرون الساعات الطويلة ويصيّبهم الملل والساقة في السفر فلو انهم اغتنموا هذا الوقت وامضوه في الصلاة يصلوا مثنى مثنى ركعتين ركعتين - 01:07:05

ما عدا اوقات النهي لكان في هذا آآ حسن اغتنام الوقت لان الصلاة هي احب العمل الى الله واحب عبادة الى الله عز وجل الصلاة فاذا كنت في السيارة مسافرا - 01:07:23

ولم تكن انت القائد السيارة فينبغي ان تغتنم هذا الوقت بالصلاحة او تغتنم جزءا من الوقت للصلاحة اصلي مثنى مثنى ركعتين ركعتين ولا يلزم استقبال القبلة وتؤمنوا بالركوع والسجود وتجعل السجود آآ اكثر حفظا من الركوع - 01:07:36

من كان يعتقد بطلان وضوء من اكل لحم الابل هل يجوز له ان يصل خلف من اكل لحم الابل ولم يتوضأ ليس له ذلك اذا كنت تعتقد بطلان وضوء من اكل لحم الابل - 01:08:04

فليس لك ان تصلي خلف من اكل لحم الابل لانه حينئذ في نظرك طهارتة غير صحيحة وبالتالي صلاته غير صحيحة فكيف تهتم به

والقول الصحيح الذي دلت له السنة ان اكل لحم الابل ينقض الوضوء - 01:08:17

قد ورد فيه حديثان الصحيحان عن النبي صلى الله عليه وسلم تولى عليه الصلاة والسلام ان يتوضأوا من لحوم الغنم قال ان شئت
قال اتوا من لحوم الابل؟ قال نعم. وهذا الحديث رواه مسلم - 01:08:34

حديث صحيح صريح يدل على ان اكل لحم الابل انه ينقض الوضوء سهل مأمور وركع قبل الامام ولم يرجع قبل ركوع الامام بقي
راكعا ورفع مع الامام فما حكم هذه الركعة - 01:08:46

فاما كان ذلك سهوا ولم يفته شيء من اركان الصلاة وصلاته صحيحة فغاية ما فعل هذا المأمور انه سبق الامام الى الركوع بطريق
السهو فلا شيء عليه نقول صلاته صحيحة - 01:09:14

صلاة الوتر هل يجب تعبيين النية لعدد معين من الركعات لا يجب ذلك الامر في هذا واسع اه كثرة الطلاق والوقت الحاضر هل من
توجيهه الطلاق فيه حل عقد النكاح الذي سماه الله عز وجل ميثاقا غليظا - 01:09:38

فلا يلجأ اليه الا عند الضرورة القصوى وعند استنفاد جميع الحلول الله عز وجل ذكر حال النشوز وذكر علاجه قال واللاتي تخافون
نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واذربوهن ثم ذكر ايضا مرحلة رابعة من مراحل العلاج - 01:10:04

ابعثه محكما من اهله وحكم من اهله يعني التدخل الخارجي كل هذه اه تستنفذ قبل اللجوء للطلاق الطلاق يجعل اخر الحلول اذا كان
استمرار العلاقة الزوجية عنتا ومشقة ولا يتحقق المقصود من النكاح - 01:10:27

واستنفدت جميع الحلول وجميع طرق المعالجة لهذه المشاكل ولها الخلاف فالله عز وجل يقول وان تفرق يعني الله كلا من سعته
ولكن هذا يعني بعد استنفاد جميع الحلول وعند الضرورة القصوى - 01:10:47

واذا اراد الرجل ان يطلق في هذه الحال فانه يطلق المرأة طلقة واحدة في ظهر لم يجامعها فيه ويكون له الخيار في مراجعتها طيلة
العدة طيلة عدة هذه المرأة وهي ثلاث حيضات - 01:11:04

وان كانت آما لا تحيض فعدتها ثلاثة اشهر فطيرة هذه المدة له ان ان يراجعها ولذلك لن يبقى هذه الثلاثة اشهر ولم يراجع هذه
المرأة الا ونفسه قد طابت منها - 01:11:19

وان يتفرقا يعني الله كلا من سعته. اذا وصل الى هذه المرحلة واستنفدت جميع الحلول ووجد ان الطلاق هو الخيار الانسب فيطلقها
وربما ان الله يرزقه زوجة آما تناسبه ويرزق هذه المرأة زوجا يناسبها. وهذا معنى قوله جل وعلا وان يتفرقا يعني الله كلا من ساعته -
01:11:37

اذا كان الاب مريضا ويصلي في البيت ما الافضل لابنائه؟ يصلون معه جماعة في البيت او يصلون في المسجد وهو يصلبي منفردا
يصلون في المسجد واما الاب فيصلي منفردا ويكتب له الاجر كاما - 01:12:04

ما دام ان عادته انه يصلبي مع الجماعة في المسجد في حال صحته لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب الله
له من كان يعمل صحيحا مقیما - 01:12:25

فنقول لهذا الاب المريض الذي يصلبي في البيت منفردا نقول اجرك تام. ويكتب لك اجر الجماعة واما ابناءه فيصلون مع الجماعة في
المسجد اذا تبين ان الامام نقص ركعة من الصلاة وقام من مكانه - 01:12:37

ثم تذكر فرجع واكمم الصلاة فهل يلزم ان يرجع نفس مصلاه او يكمل في اي مكان المهم انه يكمل يكمل ما تبقى من هذه الصلاة ترك
ركعة ثم تذكر او ذكر فيرجع ويأتي بهذه الركعة - 01:13:00

ويسجد للسهو اذا كان الفاصل ليس طويلا عرفا اذا كان الفاصل ليس طويلا يعني رجل صلى مثلا صلاة الظهر او العصر ثلاث ركعات ثم
بعد دققتين او ثلاث تنبأ ونبه فيرجع ويكمل ركعة ويسجد للسهو - 01:13:21

اما لو كان فاصل طويلا مثلا خمس ساعات ست ساعات فهنا يعيد الصلاة كيف يتم الصلاة من دخل مع الامام في الركعة الثانية وفاته
الركعة الاولى في الصلاة الرباعية او يفعل كما يفعل الامام - 01:13:40

ثم اذا سلم الامام يقوم ويأتي برکعة هل تستحب المداومة على صلاة الضحى ام تترك احيانا هذا محل خلاف بين العلماء والقول

الراجح انه تستحب المداومة عليها لقول النبي صلى الله عليه وسلم يصبح على كل سلامي من احدكم صدقة - [01:14:06](#)
تصبح على كل سلام يعني كل مفصل من مفاصله ومفاصل الانسان ثلاث مئة وستون مفصلاً مطلوب منه كل يوم ان يتصدق بثلاث
منة وستين صدقة من باب شكر نعمة الله تعالى على سلامة مفاصله - [01:14:34](#)

ثم ذكر النبي صلى الله عليه وسلم اه انواعاً من الصدقات فكل تسبيبة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف
صدقة ونهي عن المنكر صدقة قال ويجزى من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى. رواه مسلم - [01:14:48](#)

يعني يجزى عن ثلاث مئة وستين صدقة ركعتا الضحى وهذا يدل على فضل صلاة الضحى ويidel كذلك على انه تستحب المداومة
عليها من قوله يصبح على كل سلامي فهذا يدل على انه مطلوب من من المسلم ان يصلى صلاة الظحي كل يوم - [01:15:05](#)

هذا هو القول الراجح انه ان صلاة الضحى تستحب المداومة عليها. ونكتفي بهذا القدر والله اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد
وعلى الله وصحبه اجمعين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:15:22](#)